

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-312) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-21998 - 2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عيب القرار بالقصور - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م المطعون عليه، استناداً إلى أن تاريخ تسلم خطاب الربط الذي استندت عليه الدائرة مصدر القرار غير صحيح ولا مطابق للواقع، ويفيد بأنه تقدّم باعتراضه خلال المدة النظامية ويطلب نقض قرار دائرة الفصل ونظر دعواه موضوعاً - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، تبين أنه لم تقدم الهيئة بينة على دعواها بتسليم المكلف خطاب الربط في التاريخ الذي تدعيه، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



### المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

- القاعدة القضائية (عبء الاثبات على من يدعيه)



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٦ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٧/٢٧ م، من / ... (هوية وطنية ...) بصفته وكيلًا عن المكلف (بموجب الوكالة ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٨٢-٢٠٢٠-١٢٧) الصادر في الدعوى رقم (٨٢٧-١٠١٩-٢٠٢٠) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥ م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى شركة ... العالمية سجل تجاري (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... العالمية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم يستلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣ هـ. الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٣ م. كما ورد بقرار الدائرة، ولا يوجد أي مستند يثبت استلامه للربط في ذلك التاريخ، لذا فإن على الهيئة إثبات ذلك إعمالاً للقاعدة القضائية (عبء الإثبات على من يدعيه) ويضيف أيضًا بأن أساس اعتراضه هو أنه لم يبلغ بصدور القرار على أي من قنوات التبليغ المسجلة في الهيئة التي أوردتها في لائحة دعواها، وحيث أن هدف المنظم هو توافر العلم ومن ثم المحاسبة على الفعل الذي يلي ذلك العلم من تراخ عن التظلم خلال المدد النظامية المنصوص عليها، وحيث أنه لم يعلم إطلاقاً بصدور ذلك الخطاب فكيف يعترض على خطاب لم يصله كغيره من خطابات الربط الأخرى التي سددت بعضها أو اعترض على بعضها الآخر ومن المعلوم أن توافر العلم سند في عدم قبول الدعوى أو قبولها، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تتمسك بعدم القبول الشكلي الصادر دائرة الفصل، إذ أن قرارها كان متوافقاً مع الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٧ م، وبعد الاطلاع على



## 3

(Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**